ويشهدون أي بالزور أو يبادرون بالشهادة ولا يوثق بهم أي النذر ويظهر فيهم السمن بأنه ينهمكوا على المآكل التي تؤدي إلى السمن ويحتمل أن ذلك كناية عن كون الشخص يدعي العلم والكرم مثلا وليس فيه ذلك يقال سمن الشخص اذا ادعى ما ليس فيه

١٥٧٢ خيركم من تعلم القرآن وعلمه (خ ت) عن علي (حم د ت ه) عن عثمان

تعلم القرآن أي حفظه مع الوقوف على حدوده واذا أوجز عليه فكيف بمن هو خير الخلق

١٥٧٣ خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره (ع) عن أنس (حم ت) عن أبي هريرة

ولا يؤمن شره لحضوره عند الحسن

١٥٧٤ خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين (حم) عن ابن عمر (ه) عن أبي موسى

بين الشفاعة أي في المذنبين وهي غير الشفاعة العظمى التي تعم المؤمن والكافر أعم وأكفى

وشمولها للنصف الآخر ولغيرهم من الأمم السابقة المتقين أي المطهرين أي فهي الشفاعة خاصة بالمذنبين وأما المطهرون لهم شفاعة أخرى في رفع درجاتهم

١٥٧٥ الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين (حم ق د ن) عن أبي موسى

الخازن أي لمال الوكيل عليه من ذهب أو غيره يعطي ما أمر أي يدفع الزكاة والصدقة المندوبة لما أمره المالك بذلك

١٥٧٦ الخال وارث من لا وارث له (ت) عن عائشة (عه) عن أبي الدرداء

١٥٧٧ الخالة بمنزلة الأم (ت ق) عن البراء (د) عن علي

١٥٧٨ الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء (حم) عن والد أبي المليح (طب) عن شداد بن أوس وعن ابن عباس

مكرمة أي ليس سنة فقبار أنفها وعند الشافعي السنة بمعنى الطريقة لأن الختان واجب عندهم بعد البلوغ سنة للطفل من الولي قبل البلوغ وحكمة الوجوب بعد البلوغ أن القلفة ما دامت حشفته مستورة بالقلفة تقويت الشهوة وقطعها يقلل الشهوة وهي التكوين بعد البلوغ وليكن انظار حشفة الذكر واخفاء ختان الأنثى لحيائها

١٥٧٩ الخراج بالضمان (حم د ت ن ه ك) عن عائشة

بالضمان أي فالمشتري المبيع الإجارة فيه لأنه لو تلف المبيع لضمنه

١٥٨٠ الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله (ع) والبزار عن أنس (طب) عن ابن مسعود

١٥٨١ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (حم م د ت ن ه) عن أبي هريرة

من هاتين أي تتخذ من ثمرة هاتين وخص هاتين الشجرتين من الخمر لأن الغالب يكون من البر والذرة ونحوهما لأن الغالب اتخاذها من هاتين ولأنهما الموجودتان في المدينة إذ ذاك أي كانت في ذلك الوقت لا تتخذ إلا منها لعدم وجود غيرها

١٥٨٢ الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والجهاد والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد (حم طب) عن أبي عتبة بن عبد

والحكم أي الإفتاء والأحكام الفقهية أكثرها في الأنصار والدعوة أي الأذان في الحبشة لأن بلالا المؤذن منهم فهذا مدح لأولاد القبائل لوجود تلك الخصال غالبا فيهم

١٥٨٣ الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك (حم ت ع حب) عن سفينة

سفينة سمي بذلك لأنه كان في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعب بعض الصحابة فألقى أمتعته لثيرة عليه فقال له النبي أنت سفينة أي مثلها في حمل الأمتعة الكثيرة

١٥٨٤ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مالك (حم ق ن ه) عن ابن عمر (حم ق ن ه) عن عروة بن الجعد (خ) عن أنس (م ت ن ه) عن أبي هريرة (حم) عن أبي ذر وعن أبي سعيد (طب) عن سوادة ابن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة

الخير أي كل بر وإحسان وثواب من أنه معقود أي ملازم للخيل ملازمة العقد للعنق الخيل التي ترتبط للجهاد أو لقمع الخارجين وأهل الفساد وأما التي ترتبط لقطع الطريق كخيل العرب الآن وخيل أهل سعد وحرام فشؤم لما ورد أن كانت الشؤم في شيء ففي ثلاثة إلى يوم أي قرب يوم القيامة لما ورد أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى أن يأتي أمر الله وفيه إشارة إلى أن أهل الحق لا يزالون يقاتلون أعداء الله إلى قيام الساعة وذكر المصنف أن هذا الحديث رواه كثيرون فهو متواتر لأنه في نحو عشرة من الصحابة

١٥٨٥ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم (حم ق ت ن) عن عروة البارقي (حم م ن) عن جرير

الأجر والمغنم يصح كونه في جواب سؤال مقدر أي ما هذا الخير فقيل الأجر أي الثواب بشهودها بحو الشيء والمغنم الفيء بحو سلها

١٥٨٦ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار (حم) عن جابر

عليها أي على الإنفاق عليها إذا كان لقصد حسن والأعمال بالنيات قلدوها

Copyright © King Saud University